مبتدا اخر لحلا ما لو رمي سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسله على صيد كثير وسمي مرة واحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضوا منه العضو س هذا عندنا وعند الشافعي الا جميعا وكذا قوله عليه الكلام
ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع الاثلاثا واكثره مع عجزه س اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع
نصف راسه او اكثره او قد نصفين اكل كله س لانه في هذه الصورة لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح ولم يتناوله قوله ما ابين من الحي
فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا
قطع اقل من نصف الراس لامكان الحياة فوق حياة المذبوح م فان رمي صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته
مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س اي رمي صيدا فرماه اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك
للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني
لانه ذبحه صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطراريه م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل س فما لا يوكل لحمه فيصاد للاصطياد ويطهر
لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشي بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه من ثمن
المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة منها ولا يمكن تحصيل صورتها من شي اخر ولان الدين يمكن
تحصيل صورته من شي اخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم س اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه
س اي تسليم الرهن والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم وقبض محوزا س اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول
بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والنخل بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا لزم اي ان
كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون
سوا كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال فيجب انفصاله عن محل غيره غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى
لو كان اتصاله بالمجاورة لا يميز كرهن المتاع الذي في بيت الراهن لزم م والتخلية قبض فيه كما في البيع س التخلية ان يضعه الراهن
في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتدا
كالغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين س اعلم ان هذا التركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله
وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا
غير مراد وان اريد مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو
مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم
الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين
فلو هلك وهما سوا سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل م
فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفا لانه وثيقة بجانب الاستيفا فيكون موصله اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر

بالهلاك فاذا

بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر
المالية وهي القيمة ويرجع بالفضل وهذا عندنا وعند مالك مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون
بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي وحبس الراهن
بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به بالاستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة وهو متعد لو
فعل ولا يبطل الرهن به س اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا لتعين حق
المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متعلق بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي
يومر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه س اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض
الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهن عليه من يعيد حتى يقبض دينه س اي لا يكلف مرتهن
تقضي بعض دينه تسليم بعض رهنه معه رهن اي يكلف الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور الى قبض بقية
الدين بعد الى قضا الدين م ولا من قضي بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله س فالزوجة والولد
والخادم الذي في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى س فان
جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا لعدم العادة بل من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين
اما اذا كان اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ
فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى
الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئره وكذا الرهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمره على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها س لعدم
كونها محرزا م وكذا عكسها س اي لا يصح رهن نخله بدون ثمره وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا ولا يتم القبض وعن
ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان اتصالها بالصد يكون العقد

Copyright © King Saud University